

التمويلات المركبة في الصناعة المصرفية الإسلامية

محمد بوحديدة

أستاذ محاضر، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر

الملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى الكشف عن واقع التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية الإسلامية على الخصوص مع التركيز على التمويلات المركبة كظاهرة تعكس الإحداثيات الحاصلة في الهندسة المالية الإسلامية. ثم جعل مقارنة بين الممارسات المصرفية كما هي الآن في مختلف دول العالم الإسلامي والتطورات النظرية الهادفة إلى إظهار خصائص النظام المصرفي الإسلامي وكيفية تطويره ثم رفع العقبات عن ممارسته ميدانياً،

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية، التركيبات المالية، المشاركة، المضاربة، الإستصناع، التمويل بالمرابحة، المشاريع الصناعية، المخاطر، العائد، عقود السلم

Résumé : Cette recherche sur l'efficacité des montages financiers dans l'industrie bancaire islamique s'efforce de répondre à un questionnement plus général sur la philosophie autour de laquelle se gèrent et se créent les nouveaux instruments financiers tout en s'intéressant aux financement des projets qui sollicitent des montages financiers appropriés inspirés des modèles socio-économiques radicalement différents de ceux de la finance conventionnelle.

Depuis quelques années, les montages financiers ont vu se développer des techniques particulières de financement, connues le plus souvent sous l'expression de financement ou finance islamique. On peut retenir que le financement islamique recouvre l'ensemble des techniques financières et juridiques permettant le financement de biens ou de services conformément aux exigences de la *sharia*.

Dans les montages financiers islamiques des projets, le partenaire financier est à la fois apporteur de capital et de dette. Ce peut être une entreprise industrielle, un fonds d'investissements, une banque, un investisseur institutionnel ou une entité publique. Il crée une société de projet qui est capitalisée et sa rémunération sera fonction de la réussite de ce projet dans le temps déterminé qui lui a été imparti. Les emprunts nécessaires à un tel financement seront alors souscrits par une société *ad hoc* et leur remboursement reposera essentiellement sur les recettes d'exploitation du projet spécifiquement créé. Dans certains montages financiers plus complexes impliquant souvent des cofinancements entre une banque conventionnelle et une autre banque islamiques, et qui portent sur des méga projets généralement de constructions d'infrastructures, la finance islamique est dotée d'une panoplie très variée des modes de financement.

La jurisprudence islamique en matière des affaires (*Mua'malat*), exige que pour permettre le partage des pertes et des profits (*PPP*) générés du projet financé, il est incontournable que ces financements se fondent sur un actif tangible, l'*asset backing*,

النظام المالي العالمي - .تدعيم نوعية التحليلات وخاصة الوزن الذي يحظى به رأي مصالح تحليل المخاطر في مستوى اتخاذ القرار.

وفي هذا الإطار قامت لجنة بازل حول المراقبة البنكية بتجديد توصياتها حول مخاطر هذه التمويلات "فإذا كانت نتائج المشروع غير مؤكدة نتيجة الظروف المحيطة، فلماذا يضمن النظام الربوي للممول عائدا ثابتا وأكيدا، بينما يتحمل صاحب المشروع كلية عبء المخاطر التي تتجسد في شكل خسائر"². لكن في التمويل الإسلامي لا يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في تمويل المشاريع الإستثمارية على اعتبار أنها (آلية معذل الفائدة) لاتأخذ بعين الإعتبار أخطار فشل أو نجاح المشروع الممول بل تعتبر ذلك العائد بمثابة أجرة استخدام رأس المال لزمن معين من طرف العميل (المستثمر).

وخروجا عن هذه القاعدة المتجذرة في البنوك التقليدية لقرون طويلة، جاء التمويل الإسلامي بحزمة من صيغ التمويل القائمة على فلسفة مغايرة تماما والتي يمكن من خلال توليفات مختلفة بينها الحصول على صيغ تمويل مركبة تستجيب لحاجيات مختلف المتعاملين الإقتصاديين. ميدانيا أصبحت هذه الصيغ تمارس سواء على مستوى المصارف الإسلامية ذاتها أو على مستوى البنوك التقليدية من خلال فتح نوافذ للتمويلات الإسلامية.

سوف نتناول جزء من هذه الصيغ التمويلية المركبة من خلال النقاط الأساسية التالية: فلسفة عمليات التمويل في الإسلام، التمويلات الإسلامية وأدواتها المركبة وخصائصها، تحليل الاتجاهات العامة في صيغ التمويل الإسلامي وفي الأخير خاتمة.

1- فلسفة التمويل الإسلامي وأبعادها

في النظام المالي الإسلامي تأخذ المعاملات المالية - سواء كانت في شكل إنفاق استهلاكي، إستثماري، إيداري أو إقراض- أبعادا زمنية، وإنسانية وقيمة تختلف عن تلك التي عهدناها في الأنظمة المالية التقليدية. ويرجع هذا الاختلاف في هذه الأبعاد إلى كون النظام المالي الإسلامي يستمد فلسفته وقواعد تسييره من مصادره الشرعية التي تُكسبه هذه الخاصية، أي "إسلاميته". ولما كانت فلسفة الإسلام في المعاملات المالية تتجاوز الأطر الوضعية المتعارف عليها في مختلف النماذج المالية، فإنه لا بدّ علينا - من الناحية المنهجية والموضوعية - من أخذ هذه الأبعاد الزمانية والإنسانية والقيمة كمتغيرات أساسية من أجل استيعاب وتفسير النظام المالي في إطاره "الإسلامي" لتمييز عن غيره من الأنظمة المالية. كما ينبغي ملاحظة أن هذه الأبعاد ترتبط أساسا بالفعل أو الأداء المالي للفرد المسلم، وأن

والمعاملاتي في هذا النظام يهتم بالفرد مهما كان مستواه من الموارد المالية، فمن زادت موارده عن حاجاته فهو غني، ولكنه مبتلى بالنظر إلى مسؤوليته الاجتماعية تجاه إخوانه الفقراء. وهو من ثم "مسؤول عن حسن استغلال موارده، وحسن توزيع هذه الموارد على حاجاته وحاجات عياله، وحسن استغلال الفائض في أعمال الاستثمار الدنيوي (الإنتاج)، أو الأخرى (الصدقات)"⁷. ومن زادت حاجاته الضرورية عن موارده فهو فقير مبتلى أيضا يتصرف فيما أتيح له من موارد بعمليات اقتصادية تقوم على الاختيار والتفويت أو التضحية، ولو مؤقتا. ويمكن استجلاء أبعاد الأنسنة في النظام المالي الإسلامي من خلال تشريعاته الهادفة إلى تضيق الفوارق بين شرائح المجتمع الواحد "فأخرج بعض الأموال عن نطاق الملكية الخاصة، كما شرع سياسة عادلة لتوزيع الأموال السلطانية، وأحاط الأموال التي أباح امتلاكها بقيود عديدة، فأوجب الزكاة فيها، وفرض حقوقا أخرى في المال سوى الزكاة عند الضرورة، كما حث على الصدقات، وسنّ نظام الإرث"⁸ كما حثّ ورغب في القرض الحسن (أي استرجاعه بعد أجل مسمى وبدون مقابل) لفئات أخرى من المجتمع تعثر بها بعض الظروف الاستثنائية العابرة.

1.3- الأبعاد القيمية

فراها في النظام المالي الإسلامي من خلال ما تهدف إليه السلوكات والتصرفات المالية للوحدات الاقتصادية إلى تحقيق مقاصد الشريعة المستقرة شرعا وهي: حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل وحفظ العرض. فكلّ سلوك مالي من ادخار، أو استهلاك، أو استثمار أو غيره، تقوم به مختلف الوحدات الاقتصادية، حتى وإن كان يحقق لها أقصى منفعة، وكان مخلا بإحدى هذه الكليات أو جميعها فإنه لا يعتبر في الشريعة من السلوكات المالية المعتمدة في النظام المالي الإسلامي. ويترتب عن هذا التصنيف تحديد المنفعة والحرية الشخصية في إطار المصلحة العامة والنظام العام، كما ينظر لهذا التفسير - في حفاظه على الكليات - من جانبي الوجود والعدم، بمعنى كيفية إيجاده أولا ثم كيفية الحفاظ عليه ثانية لضمان استمراره.

ويسمح هذا التفسير بإدخال فروض أساسية جديدة على محقّرات السلوك الإنساني التي حصرها الإقتصاديون النيوكلاسيك - في تفسيرهم لنظرية سلوك المستهلك أو نظرية الإنتاج - في الأنانية والمصلحة الذاتية والتي منها اشتمت على سبيل المثال نماذج دالة المنفعة الذاتية للمستهلك، وهدف الربح الذاتي للمنتج.

الموازين لمساعدة أصحاب المشروعات في تسويق منتجاتهم، وبالشركة والشركة المتناقصة إذا كان لدى صاحب المشروع بعض الموارد المالية التي يسهم بها في المشروع، وبصيغة المضاربة إذا كان يحتاج للتمويل والحصول على نسبة من الأرباح¹⁰

لقد عرفت صيغ التمويل بالمشاركة وبالمضاربة تطورا هائلا، إذ بدأ استعمالها مع ظهور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة، وهي اليوم تستعمل في تركيبات مالية معقدة، فقد لجأت إليها بعض المصارف الإسلامية في توظيف خزائنها في أدوات السيولة القصيرة الأجل، والتي تشبه إلى حد ما القروض بين البنكية في أدوات التمويل التقليدي.

إنّ التوسع الجغرافي الهائل الذي عرفته المصارف الإسلامية ليصل إلى خارج الدول الإسلامية يطرح مشكلة تكيف هذه الآليات المالية المتجددة ذات الصيغة الإسلامية مع المحيط التشريعي والمهني لتلك الدول. هذه الحالة تفرض على القائمين على الأنظمة المالية في هذه الدول - من منظرين ومهنيين - ضرورة الإلمام بقوانين هذه الصيغ الإسلامية لإعادة تكيفها - دون اصطدام - مع تلك البيئات غير الإسلامية لملاحظة كيفية تمثيلها ميدانيا، وهنا يتدخل دور الهيئات الشرعية والرقابية للمصارف الإسلامية لإبداء رأيها حول توافق هذه الممارسة مع فلسفة التمويل الإسلامي وهي الخاصية الرقابية التي تتميز بها هذه المصارف عن غيرها من المصارف التقليدية.

2.2- خصائص هذه الأدوات

إن أول ميزة ينفرد بها تمويل الاستثمار الإسلامي هو اعتماده على المعيار الأخلاقي المستنبط من أحكام الشريعة الإسلامية في تمويل النشاطات المرغوب فيها فقط في المجتمع المسلم بما يخدم ويحفظ الكليات الخمس المستقرة في مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ومن مستلزمات هذا المعيار تنتج الخاصية الثانية من خصوصيات التمويل والإقراض الإسلامي، وهي:

- خضوعها إلى قيود تنظيمية ورقابية مزدوجة تتمثل في الرقابة الشرعية التي تصاحب الاستثمار الممول في مختلف مراحلها، فضلا عن المراقبات القانونية الأخرى ممثلة أساسا في البنك المركزي والمحاسبين القانونيين؛

- أن الأموال باعتبارها الوسيلة التي استخلف عليها الإنسان لإعمار الأرض بما يصلح له في العاجل والآجل "ما ينبغي لها أن تولد أموالا من جنسها، بل ينبغي تنميتها في الحلال باستعمالها الفعلي في النشاط الإقتصادي بما يتفق وصيغ الاستثمار الإسلامية المختلفة والمؤسسة على عقود المشاركة وعقود البيع.

ويمكن أن تكون حسابات جارية بها ودائع يمكن سحبها في أي وقت. وهي حسابات جارية لا تتقاضى عنها البنوك أي أرباح ولكن مسموح لها باستخدام الودائع على أن تتحمل المجازفة بنفسها. أما الودائع تحت الطلب فتكون في شكل قروض للبنوك مع ضمان تسديدها. إجمالاً تتكون أموال البنوك من أسهم رأس المال والودائع حسب الطلب وأنواع مختلفة من الودائع الإستثمارية¹³

وقد طرحت الممارسات البنكية لهذا النوع من الأدوات المالية الإسلامية عدداً من المسائل مازالت محل اجتهد وبحث بين الخبراء الإقتصاديين والعلماء الشرعيين بسبب الخلافات الفقهية التي طرحها الفقهاء في مؤلفاتهم. ويمكن جمع هذه المسائل في ثلاثة محاور رئيسية هي كالتالي:

- هل يمكن الخروج بالمضاربة من العمل التجاري المحض إلى النشاطات الإقتصادية الأخرى كالصناعة والزراعة والخدمات والحرف؟

- هل يمكن خلط أموال المضاربة بمال المضارب، أو مال غيره للعمل بها مضاربة على أن توزع الأرباح (والخسائر طبعاً في حالة حدوثها) بنسبة مساهمة كل مضارب فيها؟

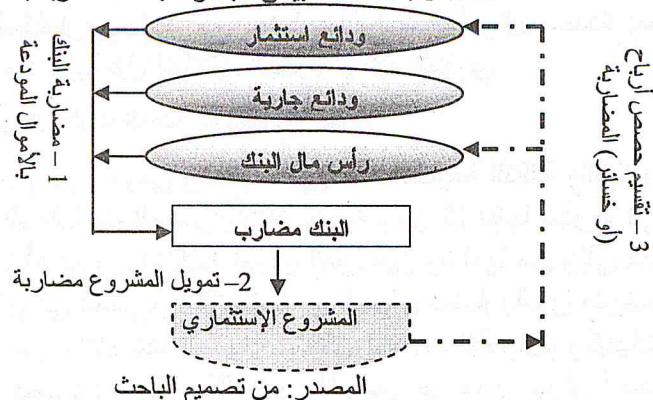
- هل بإمكان المضارب دفع مال المضاربة لمضارب ثان وثالث، على أن تقسم الأرباح بالنسب المتفق عليها على كل مستوى ؟

فبالنسبة للإشكال الأول يرى بعض المختصين من أمثال حسن الأمين¹⁴ وكما رسمته السياسات التمويلية لبنك السودان لسنوات 1995/1994¹⁵ من أن المضاربة يمكن ممارستها على نطاق واسع بحيث يمكن للبنك الإسلامي أن يخرج بها من العمل التجاري الصرف إلى باقي النشاطات الإقتصادية الأخرى ولو بصيغة المضاربة المقيدة كما حددها ذلك بنك السودان في سياساته التمويلية، لما في ذلك من إجحاف غير مبرر في حرمان المضارب ورب المال من إمكانيات متوفرة لتثمين أموال المضاربة.

وأما بالنسبة للإشكال الثاني، وهو وإن كان قد أجاب عنه الفقهاء بالجواب باستثناء الشافعية، مع التأكيد على اشتراط أن يكون ذلك بإذن رب المال أو بتفويض منه؛ إلا أنه يطرح من الناحية العملية مسألة غاية في الأهمية تتعلق بتقييد خلط الأموال بعدم الشروع في العمل في أحدهما، إذ أن "حكم العقد الأول قد استقر وأصبح ربحه أو خسارته خاصاً به، ويترتب على ضمّ الثاني إليه جبران خسران أحدهما ربح الآخر، فإذا اشترط ذلك في الثاني فسد العقد"¹⁶. والمسألة بهذا التقييد كذلك يصعب تحقيقها في البنك الإسلامي - إلا بشروط شرعية وتنظيمية ومحاسبية دقيقة - ذلك أن تدفقات أموال المضاربة من وإلى البنك ليست عملية آنية تتم في

الحالة الأولى: البنك مضارب

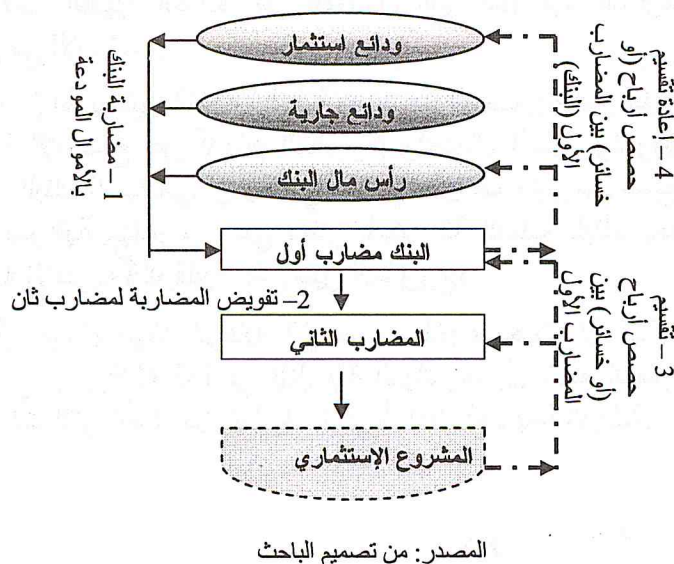
الشكل 1 : المخطط البياني لمباشرة البنك المضاربة بنفسه



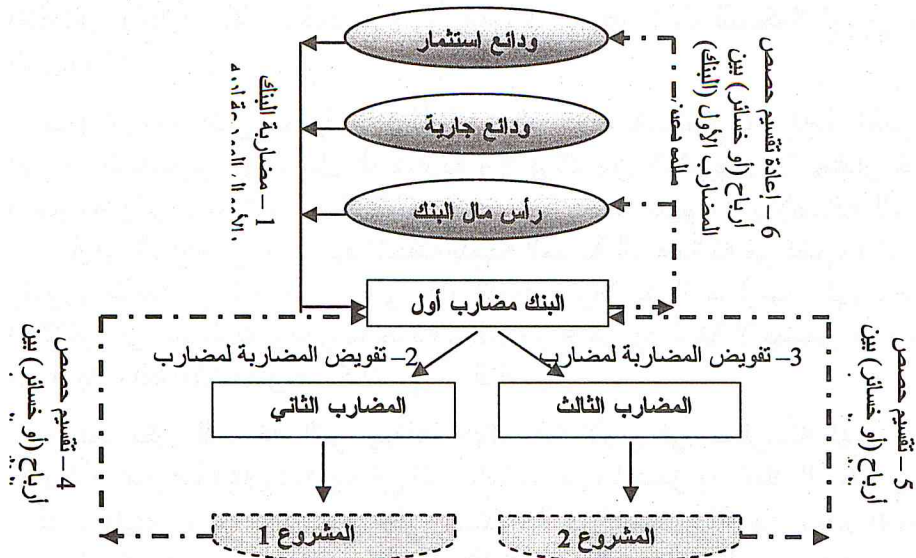
وهذه الصيغة المبسطة للمضاربة وهي وإن كانت لا تطرح مشاكلًا من حيث كفاءات تقسيم الأرباح بين أطراف المضاربة إلا أنها تطرح، في الجهة المقابلة، عدم اختصاص البنك باعتباره مضاربًا في نشاطات التجارة والصناعة والزراعة، بل إن لوجه هذه القطاعات الاقتصادية قد يكون على حساب الوساطة المالية التي أنشئ لأجلها ابتداءً.

الحالة الثانية: تفويض البنك المضاربة لطرف ثان

الشكل 2 : المخطط البياني لتفويض البنك المضاربة لطرف ثان



الشكل 3 : المخطط البياني لتفويض البنك المضاربة لعدد من الأطراف



المصدر: من تصميم الباحث

وقد تفرّع عن هذه الأداة المحورية في التمويل المالي الإسلامي أداة استثمارية أخرى تقوم على أساس تقسيم رأس مال المضاربة (القراض) إلى وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليهم من أرباح هو بنسبة ملكية كل منهم في رأس مال المضاربة الإجمالي. تعرف هذه الأداة المشتقة بسندات المقارضة (أو صكوك المقارضة). ويشترط في اعتبار هذه الأداة مطابقة للمسطرة الشرعية توفر أربعة عناصر مجتمعة بشروطها وتفصيلاتها وهي²²:

أ) أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها؛

ب) يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها جهة مختصة (نشرة الإصدار) التي تصدر جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض كتيبان معلومية رأس المال وشروط الربح والشروط الأخرى الخاصة بذلك الإصدار. كما أن الإيجاب في العقد يعبر عنه الإكتتاب والقبول تعبر عنه الجهة المصدرة؛

ولعله لهذه المزايا التي يجدها طرفا العقد في السلم وللمزايا الاقتصادية والتمويلية التي تنجر عن هذه الممارسة على المستوى الكلي، استثنى الشرع هذا العقد 'السلم' من القاعدة العامة القاضية بعدم جواز بيع المعدوم. وهذه المزايا يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إتاحة فرص تمويل رأس المال العامل للمسلم إليه سواء كان صانعا أو منتجا أو تاجرا أو حتى أصحاب المهن الحرة الأخرى كالمقاولين والمهندسين. وهذه الميزة تمنح العميل 'المسلم إليه' استخدام هذه الأموال في أغراضه وحاجاته التي يحددها هو دون تدخل من الغير؛

- تحقيق "رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بثمن أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها"²⁸؛

- تخطيط وبرمجة المشتري لتاريخ استلام المسلم فيه من شأنه أن يسمح بتحكم أمثل في مصاريف التخزين وتقليلها إلى أدنى مستوياتها؛

- إمكانية إدراج صيغة السلم في الأسواق العالمية للسلع والمعادن والبتترول لاحتوائها على أنظمة معلوماتية شديدة الدقة في أوصاف هذه السلع والمواد وأسعارها وأجال استعمالها؛

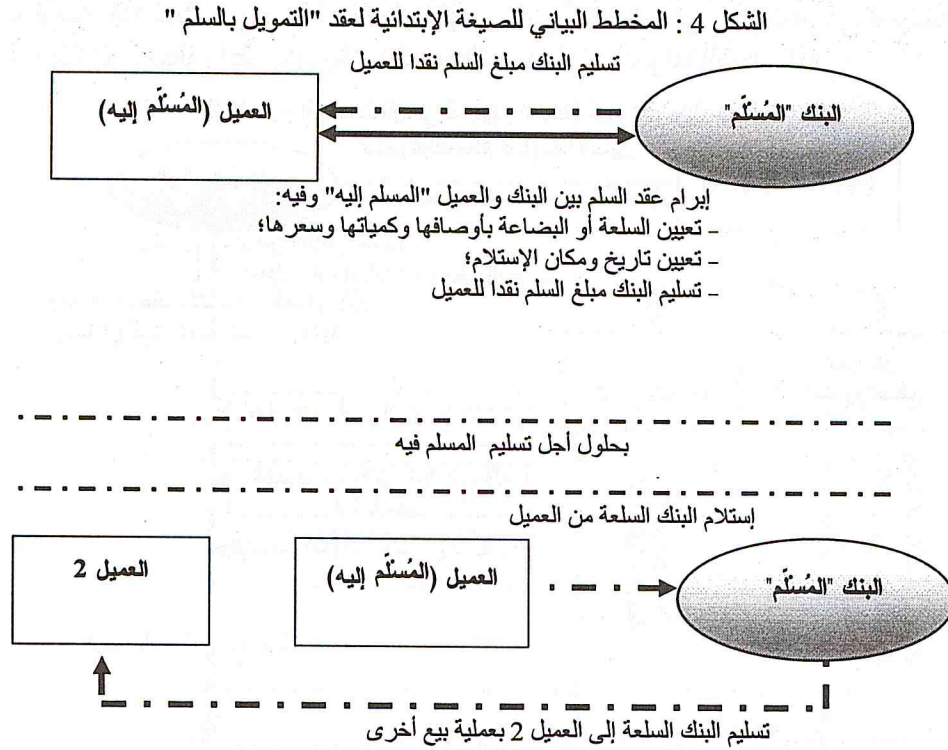
ولقد حاولت مجامع الفقه الإسلامي - سواء منها التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو التابعة لرابطة دول العالم الإسلامي - إحتواء الخلافات الفقهية التي تطرحها ممارسات عقود السلم على مستوى البنوك الإسلامية، فأصدرت مجموعة من القرارات تمحورت في مجموعها حول النقاط التالية²⁹:

2.3.2.1- فيما يخص المسائل الفقهية والشرعية: في هذا الإطار اتخذت القرارات الآتية:

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد أو المزروعات أو المصنوعات؛

- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بموضوع مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد؛ - الأصل في عقد السلم تعجيل قبض رأس المال في مجلس العقد؛ - جواز أخذ المشتري رهنا أو كفالة من البائع؛ - لا يجوز جعل الدين رأس مال للمسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

لهذه المنتجات. ولا يمنع ذلك من استخدام عقد السلم للتمويل باشتراط تسليم سلعة ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه متخصصا في إنتاجها³² وأما من حيث الممارسة التطبيقية لهذا العقد كما تجريه البنوك الإسلامية فهي تأخذ الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الباحث

وصيغة السلم كما هي موضحة في الشكل أعلاه تطرح مخاطر الخسارة المحتملة بالنسبة لطرفي العقد (البنك والعميل) بسبب أن أسعار السلع والمواد التي تستلم أجلا تكون خاضعة لتقلبات أسعارها في الأسواق العالمية، ومثل هذه المشكلات تحدّ من كفاءة عقد السلم كصيغة تمويلية بديلة عن التمويلات الربوية. لذا تمت مراعاة هذه الإشكاليات من أجل إعادة صياغة عقد السلم صياغة يتفادى بها البنك مختلف المخاطر المحتملة، وذلك باتباع الخيارات المتاحة التالية³³:

تبني مفهوم الإعتياض (استبدال سلعة السلم)؛ -السلم الموازي لتجنب تقلبات الأسعار في سلعة السلم من غير الدخول في المحظور ببيع بضاعة السلم قبل

اشتغال ذمتي كل من البائع والمشتري من غير فائدة، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين حاول رفع تبرير الإجماع بعدم جواز هذه الصورة من زاويتين³⁴:

- أن الفائدة حاصلة في البيع والشراء المستقبليين إذ يصبح المشتري بالعقد مالكا للمبيع والبائع يصبح مالكا للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد. ثم إن العقل لا يقدم على عمل لا مصلحة له فيه، فقد يكون للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين، حيث يعتمد التجار إلى مثل هذا النوع من العقود من أجل التخطيط لتصرف بضائعهم وفي هذا مصلحة ظاهرة للمتعاقدين؛

- الاستئناس بما ذهب إليه المالكية حينما أجازوا بعض صور بيع الدين بالدين إن لم يكن الدين من الأموال الربوية التي وقع إجماع الفقهاء - فيما يُعتقد - على منعها.

وبالمحصلة يمكن تجاوز مثل هذه الإشكاليات الشرعية في ممارسة هذا العقد بالصورة المحوّرة أعلاه والتي تفسح المجال لكل من البائع والمشتري في إبرام عقود بيع وشراء مستقبليين يتأخر فيهما البديلين (السلعة والثمن) ما لم تكن الأموال التي تبرم عليها هذه العقود من الأموال الربوية. وبهذه الصورة يتم التمويل النقدي للعميل عند شراء البنك منه سلعة سلما، ويقوم العميل عندئذ بإبرام عقد مستقبلي - ما لم يكن هو المنتج / الصانع - لشراء سلعة مماثلة ولنفس أجل الإستلام المحددة مع البنك ابتداء وبذلك يحمي نفسه من تقلبات أسعار السلعة. وأما البنك فأمامه خيارات ثلاث: إما أن يعقد عقد سلم مواز يتأخر عن عقد السلم الذي أبرمه ابتداء مع العميل 'المسلم إليه' ليتبين له حصة ربحه من الفرق بين العقدين (السلم الإبتدائي والسلم الموازي)، أو أن يبيع بعقد بيع مستقبلي وفق الشروط التي تتم في أسواق المستقبلات التي يُتفادى فيها أخطار النكول والغرر باتباعها آليات التنميط وسياسة الهامش ووظيفة مركز المقاصة، أو أن ينتظر حلول الأجل فيستلم البضاعة من 'المسلم إليه' ليعيد بيعها حينما تتاح له الفرصة المثلى.

2.3.3- الإستصناع، لغة، هو أن يطلب شخص من شخص آخر أن يصنع له شيئا معينا. أما من حيث الإصطلاح الشرعي، فقد عرفه ابن عابدين "بأنه بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل"³⁵. كما عرفه كل من الدكتور علي معبد الجارحي والدكتور منور إقبال بأنه "عقد يعطي من خلاله أحد الأطراف الأمر لطرف آخر بأن يصنع ويسلم له سلعة مع إعطاء مواصفاتها بوضوح، تاريخ استلامها، سعر وتاريخ التسديد. وحسب أكاديمية الفقه الإسلامي فإن هذا النوع من الإتفاق هو شكل من أشكال الإلتزامات غير الرجعية* مع العلم أن التسديد يمكن أن يكون مؤجلا"³⁶

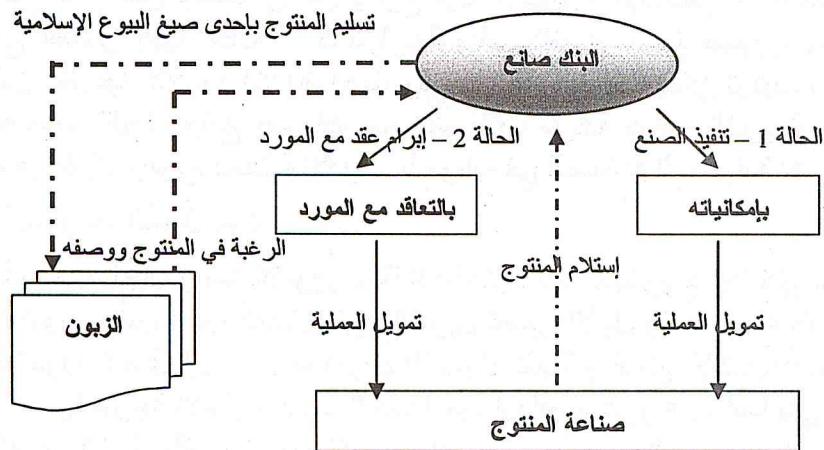
المصدر: من إعداد الباحث

وحينما يكون المصرف مستصنعا فيلعب دور الممول والمسوق، فيقوم بتوفير ما يحتاجه الصناعيون من تمويلات مبكرة، كما يقوم بضمان تسويق مصنوعاتهم.

2.3.3.2- أما في حالة كون البنك صانعا: وصورته، " أن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية معينة، فيقوم هو - ومن خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع - بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات"³⁸

والمصرف الإسلامي بهذا العقد يتمكن من دخول عالم الصناعة والمقاولات بأفاقهما الربحية، كصناعة السفن والطائرات والمشاريع العقارية وشبكات الطرق والمواصلات، وغير ذلك، حيث يقوم بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف ينشئها لهذا الغرض ولتلبية الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

الشكل 7 : المخطط البياني لعملية "التمويل بالإستصناع- حالة البنك صانع- "



المصدر: من إعداد الباحث

ويلاحظ من مقارنة الشكّلين أعلاه، أن هامش خيار البنك في تسليم المنتج إلى الزبون أو الإحتفاظ به في أصوله يضيق في الحالة الثانية ويتسع في الحالة الأولى إذا أخذنا بقرارات أكاديمية الفقه الإسلامي القائلة بأنّ مثل هذه الإلتزامات غير رجعية.

الجدول 1 : صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها، آجالها وعقودها الشرعية

نوع التمويل	المدة (شهر)	العقد الشرعي (الغالب)
رأس المال العامل (مواد أولية , بضاعة)	24	مرابحة
الات، معدات و خطوط إنتاج	60	مرابحة
أراضي وعقارات	120	مرابحة
تمويل السيارات الصغيرة والكبيرة	60	مرابحة
تمويل الأثاث والأجهزة المنزلية	48	مرابحة
الإجارة للأراضي والعقارات	180	الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك
الإجارة للآلات، المعدات وخطوط الإنتاج	60	الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

يعكس الجدول أعلاه صيغ التمويل الغالبة على تعاملات معظم المصارف الإسلامية وفيها تظهر صيغ التمويل كعقود البيع الآجل مساومة أو مرابحة أو التأجير بسبب انخفاض درجة المخاطرة فيها وإن كانت ربحيتها ضعيفة نسبياً، وهو ما يستوقفنا لتحليل هذه الظاهرة التي لاتعكس الوجه الحقيقي لنموذج النظام المالي الإسلامي على العموم ونموذج المصارف الإسلامية على الخصوص.

3- تحليل الاتجاهات العامة في صيغ التمويل الإسلامي

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن صيغ التمويل بالمرابحة أخذت حصة الأسد في تمويلات المصارف الإسلامية وقد بدأت هذه الظاهرة في التطور ابتداء من سنوات التسعينيات وحتى بدايات العشرية الأولى من القرن 21، في الجهة المقابلة نلاحظ انحسار الصيغ الإسلامية الأخرى (المضاربات، والمشاركات، الإستصناع، السلم،)، وهذه الملاحظة تنسحب على جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ويتأكد ذلك أكثر إذا نظرنا إلى إحصائيات عشرة من أكبر البنوك الإسلامية سمعة وانتشاراً في العالم الإسلامي كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول 2 : أنواع تمويلات البنوك الإسلامية حسب الأدوات المالية

أنواع التمويلات إسم المصرف	إجمالي التمويل	المرابحة	المشاركة	المضاربة	الإجارة	أخرى
بنك البركة الإسلامي للاستثمار	118567	97264	8142	6719	2885	3557
بنك البحرين الإسلامي	320072	296493	15790	6188	2885	3557
بنك فيصل الإسلامي البحرين	944967	651082	85048	59848	103631	45358
بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	308813	159656	11014	52807	43440	41896
بنك دبي الإسلامي	1299771	1137299	18803	71478	-	72137
بنك فيصل الإسلامي المصري	1364456	993324	177379	154638	39114	-
البنك الإسلامي الأردني	574289	353877	21459	2240	26800	129913
بيت التمويل الكويتي	2454186	1112564	490837	261780	32722	556282
بنك ماليزيا الإسلامي - بيرهارد	580259	384905	7543	3868	42746	141196
بنك قطر الإسلامي	597703	436323	5977	79694	27893	47816
المجموع	8563083	5622789	841993	699269	319232	1079756
المتوسط المعدل ¹ (%)	100	65.66	9.83	8.17	3.73	12.61

المصارف الإسلامية الباكستانية كنموذج مقارنة بالمصارف الإسلامية العشرة
الظاهرة في الجدول 2 أعلاه.

وبمقابلة بيانات الجدولين 2 و 3 أعلاه، يمكن قراءة تطور صيغ التمويل
الإسلامية خلال العقدين الماضيين على النحو التالي:

□ التراجع النسبي لصيغ التمويل بالمرابحة على من 65.66% خلال الفترة
1994-1996 إلى معدل متوسط 46.64% للفترة 2005-2006، أي بتراجع
متوسط قدره 19.02%؛

□ الزيادة النسبية في صيغ التمويل بالمشاركة بنوعيتها من 9.83% خلال الفترة
1994-1996 إلى معدل متوسط 14.1% للفترة 2005-2006، أي بزيادة
متوسطة قدرها 4.27%

□ الزيادة النسبية في صيغ التمويل بالإجارة إذ انتقلت من 3.73% خلال الفترة
1994-1996 إلى معدل متوسط 29.7% للفترة 2005-2006، أي بزيادة
متوسطة قدرها 25.97%؛

□ ولئن كان الجدول 3 يظهر زيادة في صيغ المربحات بنسبة 28.9% بين
سنتي 2005-2006، فإن ذات الجدول يظهر زيادة أكبر في صيغ المشاركات
المتناقصة والإستصناع والصيغ الأخرى وفق النسب المرتبة على التوالي: 61%
و 47.5% و 40.1%.

4- الخاتمة

إن ما يميّز طبيعة الاستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هي
العلاقة المتميزة الموجودة بين المودعين من مختلف الأعوان الإقتصاديين أصحاب
الفوائض والعجوز المالية على حدّ سواء وبين المصرف الإسلامي، فهي تقوم على
أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، وهي القاعدة
التي تسري على مجموعة الأطراف المتعاقدة وفقاً لضوابط وقواعد تشريعية دقيقة
ومفصلة في مختلف مصادر التشريع الإسلامي. فقاعدة الغنم بالغرم – بما تتضمنه
من درجات المخاطرة الموزعة بين أطراف العقد التمويلي- كانت القاعدة الأساس
في بعث وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية الداعية إلى تنشيط أدوات
المشاركة في الربح والخسارة وأدوات المضاربة، وهي وإن كانت ذات درجة
مخاطر عالية إلا أن ربحيتها في المقابل عالية كذلك.

إن قاعدة الغنم بالغرم التي أسس عليها مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم- على
أساس من العدل – توزيعاً متكافئاً بين العمل والجزاء من جهة وبين الحقوق
والالتزامات من جهة ثانية، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال،

الإسلامية لوحدها فتقتصر على عدد محدود من المنتجات أو تبتكر منتجات شاذة تخالف الإجماع، فتحدث بذلك المفارقات بين مختلف المصارف، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.

هوامش البحث:

- ¹ - سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث - عدد 07 (2010-2009).
- ² - محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ط 1 سنة 2003 ص 6.
- ³ - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط 3 (1999) ص 15.
- ⁴ - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 99.
- ⁵ - Malek Bennabi, La question de la culture, Edition El Borhane Alger, édition 2006, page 62.
- ⁶ - رفيق يونس المصري، مشكلات المصارف الإسلامية، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدة أيام 10-14 أبريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص 294.
- ⁷ - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 15.
- ⁸ - فضل إلهي، التدابير الوقائية من الربا في الإسلام، إدارة ترجمان الإسلام باكستان، ط 1 (1986) ص 147.
- ⁹ - سراج الدين عثمان مصطفى، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية الإسلامية، سلسلة إصدارات الأمانة العامة لإتحاد المصارف السوداني، الطبعة الأولى، 2007، ص: 55.
- ¹⁰ - العياشي فزاد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 18-19 أغسطس 2010م جدة، المملكة العربية السعودية.
- ¹¹ - Abdel Hamid El Ghazali, profits et Intérêts bancaires entre l'analyse économique et la chari'a, Institut Islamique de Recherche et de Formation « IIRF » (BID) Djeddah, 1^{ère} édition 1994, page 15 .
- ¹² - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية بجدة) ط 3 (2000)، ص 19 .
- ¹³ - منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون سنة نشر، ص 14.
- ¹⁴ - حسن الأمين، مرجع سابق، ص 47 و 48.
- ¹⁵ - عثمان يابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية: تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية بجدة)، ط 2 سنة 2004، ص 46 و 47.
- ¹⁶ - حسن الأمين، مرجع سابق، ص 48 و 49 .

³⁶-Mabid Ali Al –Jarhi et Munawar Iqbal, Banques Islamiques: Réponses à des questions fréquemment posées, édité par la Banque Islamique de Développement (IIRF) 1^{ère} édition 2002, page 16.

³⁷ - شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق ، ص 44.

³⁸ - شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق ، ص 45.

³⁹- حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس ، عمان، الأردن.ص75 (بدون سنة نشر).

• العماوي، إسماعيل عبد السلام، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن،(2003م).

• Imrane Ahmad “Islamic Banking Bulletin”, State Bank of Pakistan Feb 2007 , <http://www.sbp.org.pk/index.a> date de consultation Octobre 2010.